بطبعه عليه انه خبيث وان اراد المعنى الثاني وانه مستكره ردي في طبيعته فهذا المقدار
لا يوجب ان يكون حراما ولا مكروها ايضا في الشرع كما ان البصل والثوم خبيثان بهذا
المعنى ليسا بحرمين وخبثهما ثابت بنص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم في اكل من هذه الشجرة
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حديث صحيح متفق عليه وفي رواية مسلم مساجدنا وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما
الا خبيثتين البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل
في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلها فليمتها طبخا رواه مسلم وكذلك الحجر خبيث بالمعنى
المذكور وليس بحرام كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر بقلة خبيثة كاني اراها
تنبت في النار كذا ذكره في كتاب روض الانسان في تدابير صحة الابدان للعطوفي رحمه الله
وان اراد المعنى الثالث وانه نجس فليس شيء من النباتات نجسا بذاته اصلا الا اذا
كانت نجاسته عرضية بعروضها من ملاقاة شيء نجس وليس كلامنا فيه ولا الكلام فيه فلا يبقى
الا ان اراد المعنى الثاني وان طبيعته ومزاجه يستكرهه ويستقبحه وليس هذا المقدار منه دليلا
شرعيا على التحريم فان جميع ما كانت النفوس تستخبثه فهو خبيث وقد جاءت الشريعة بتحريم
اشياء من ذلك الخبيث واباحة اشياء كالثوم والبصل ونحوهما وحرم عليهم الخبائث بلام
العهد الذهني كما سنذكره دليل على ما استخبثته طبائع العرب مع وجود دليل الحرمة فيه من الشارع
قال ابن جميل التونسي في كتاب التنوير مختصر التفسير الكبير تفسير الرازي في قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث قال انه فيه حجة لمن يحرم بيع الكلب لحديث الكلب خبيث وخبيث
ثمنه فيكون حراما للاية وايضا الخمر رجس للاية والرجس خبيث لاطباق اهل اللغة عليه والخبيث
حرام للاية انتهى كلامه فيكون الخبيث لا بد فيه من استناده الى نص دال على ثبوت خبثه بمقتضى التحريم و

قال

مخطوطات جامعة الرياض

وقال ايضا في تفسير قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قال ابن
عباس رضي الله عنهما الزينة هي اللباس الذي يستر العورة وقيل هو عام يندرج فيه الحلي
والحديد وجميع الماكول والمشروب والتمتع بالنساء وبالطيب انتهى قلت ويؤيد هذا الاخير
قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها ثم انه تعالى حرم اشياء فبقي الاصل الاباحة فيما لم يرد فيه
صحيح التحريم من ذلك ولهذا قال ابن جميل رحمه الله تعالى بعد ذلك وهذا يدل على ان الشريعة تدل
على اباحة جميع الزينة الا ما خصه الدليل واعلم ان كل شيء اما ان يكون نفعا خالصا او ضررا
خالصا او يترجح احدهما او يتساويا او يخلو عنهما فالنفع خالصا او راجحا يترك والقسمان
الاخران وهما الذي يخلو عنهما بصيرا فيبقى الحكم فيهما على ما كان وراجح النفع كخالص لانه
يقابل المثل بالمثل ويبقى القدر الزائد نفعا خالصا فيلحق بالخالص وحينئذ يندرج في الاية
ما لا نهاية له من الاحكام ولا حاجة الى القياس لانه ان وافق حكم النص استغني وان خالفه
رد لمخالفته للعموم وهذا تقرير بان القران واف ببيان جميع الاحكام انتهى كلامه قلت
وحكم هذه المسألة التي نحن فيها وهي مسألة شرب الدخان معلوم من هذا الكلام في معنى الاية
بالاباحة المطلقة بلا كراهة ولا حرج في الاولى مثل سائر المباحات حيث فيه النفع الغالب كما قدمناه
عند المستعملين له واني كان لا يخلو عن ضرر يسير كما شأن جميع النباتات فهو مذكور في القران
بحكم الاباحة المطلقة كسائر المباحات بمقتضى هذه الاية والحاجة فيه الى القياس حيثما قرره
هذا المفسر المذكور والخبث منه منتفي ايضا لان العرب حين كان استخبات طبائعهم
هو المعتبر في التحريم لم يكن ذلك منهم بمجرد كراهة نفوسهم له بسبب نتنه وتغيير رائحته فانه
انهم كانوا ياكلون لحم القديد من لحوم البقر والابل والغنم ويستطيبونها ولا يعدون نتنها
ونتن رائحتها خبثا وانما كان الخبث عندهم زيادة على ذلك وجود النفرة لهم به والنبي

Copyright © King Saud University